

كشف الرموز

[486] [وإذا اختلف اجناس العروض، جاز التفاضل نقداً، وفي النسبة قولان، أشبههما الكراهية. والحنطة والشعير، جنس واحد في الربا. وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز، وثمره النخل وما يعمل منها جنس واحد. وكذا وثمره الكرم وما يكون منه، واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف. وما يستخرج من اللبن جنس واحد. وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه. [الطرف (الطريق خ). " قال دام ظله " : وإذا اختلف اجناس العروض، جاز التفاضل نقداً، وفي النسبة قولان أشبههما الكراهية، والحنطة والشعير جنس واحد في الربا. أقول: اختلاف الاجناس نقداً يجوز التفاضل اجماعاً، وهل يجوز ذلك في النسبة؟ فيه قولان (اقوال خ) قال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح في الكافي، والسيد الشريف صاحب البشري (1) بالجواز إلا في الدرهم والدينار والحنطة والشعير، فانهما بمنزلة الجنس الواحد في الربا، وجنسان في الزكاة، عند الشيخ وأتباعه. وقال المتأخر: يجوز التفاضل في النسبة إلا في الدرهم والدينار حسب متمسكا فيهما بالاجماع. ويجوز التفاضل في الحنطة والشعير، لانهما عنده جنسان مختلفان، وهذا مذهب ابن الجنيد هنا وابن أبي عقيل في كتابه المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وسلم (1) هو أخو السيد ابن طاووس رحمهما الله كما قدمناه.